



Distr.: General
11 December 2014
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة العشرون

ليما، ١-١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

البند ٢(ح) من جدول الأعمال

المسائل التنظيمية

اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض

مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

الدورة العاشرة

ليما، ١-١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

البند ٢(د) من جدول الأعمال

المسائل التنظيمية

الموافقة على التقرير المتعلق بوثائق التفويض

التقرير المتعلق بوثائق التفويض

التقرير الصادر عن المكتب

أولاً - مقدمة

١ - وفقاً للمادة ١٩ من مشروع النظام الداخلي المطبق حالياً، "تُقَدَّم وثائق تفويض الممثلين وكذلك أسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز ٢٤ ساعة بعد افتتاح المؤتمر إن أمكن. كما يُبلَّغ أي تغيير لاحق في تشكيلة الوفود إلى الأمانة. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو الحكومة وإما عن وزير الخارجية وتصدر، إذا كان الأمر يتعلق بمنظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي، عن السلطة المختصة في تلك المنظمة".

٢ - وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ٢٠ من مشروع النظام الداخلي المطبق حالياً على أن "يفحص مكتب أية دورة وثائق التفويض ويقدم تقريره إلى مؤتمر الأطراف".

- ٣- وتود الأمانة أن تذكر الأطراف أنه وفقاً للمقرر ١٧/م أ-٩ والمقرر ٣٦/م أ-١، تكون وثائق التفويض المقدمة من الأطراف في بروتوكول كيوتو صالحة لمشاركة ممثليها في دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، ويقدم مكتب مؤتمر الأطراف تقريراً واحداً عن وثائق التفويض للموافقة عليه، وفقاً للإجراءات المتبعة، إلى كل من مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.
- ٤- وفي ضوء ما تقدم، يقدم هذا التقرير إلى كل من مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

ثانياً- وثائق تفويض الأطراف في الدورة العشرين لمؤتمر الأطراف والدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

- ٥- في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، اجتمع المكتب لفحص وثائق التفويض المقدمة من الأطراف في الاتفاقية والأطراف في بروتوكول كيوتو.
- ٦- وقد عرضت على المكتب مذكرة مؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ مقدمة من الأمين التنفيذي بشأن حالة وثائق تفويض الممثلين المشاركين في الدورتين. وترد أدناه المعلومات الواردة في هذه المذكرة.
- ٧- وقُدِّمت حتى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وثائق تفويض رسمية صادرة إما عن رئيس الدولة أو الحكومة أو عن وزير الخارجية أو عن السلطة المختصة في حالة منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي على النحو المنصوص عليه في المادة ١٩ من مشروع النظام الداخلي المطبق حالياً، والمقرر ١٧/م أ-٩ والمقرر ٣٦/م أ-١، وذلك فيما يخص ممثلي الأطراف الـ ١٤٤ التالية المشاركة في الدورتين: الاتحاد الأوروبي، الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغتا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، جزر كوك، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زامبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سنغافورة، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون،

سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، عمان، غامبيا، غرينادا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فيت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

٨- وتلقت الأمانة أيضاً حتى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، معلومات متعلقة بتعيين الممثلين المشاركين في الدورتين عن طريق نظام التسجيل الإلكتروني من الأطراف الـ ٤٢ التالية: الأردن، أوزبكستان، أوكرانيا، بابوا غينيا الجديدة (دولة - المستقلة)، بالاو، البحرين، بنما، بروندي، بيرو، تشاد، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب السودان، رواندا، ساموا، سلوفينيا، السنغال، السودان، الصومال، طاجيكستان، العراق، غابون، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، كابو فيردى، الكاميرون، كوت ديفوار، لبنان، ليبيا، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، نيجيريا.

٩- وبالإشارة إلى ما ورد أعلاه، وافق المكتب على وثائق تفويض ممثلي جميع الأطراف على أن تُقدّم وثائق التفويض الرسمية لممثلي الأطراف المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه إلى الأمانة في أقرب وقت ممكن. ووافق المكتب أيضاً على أن يُقدّم هذا التقرير إلى مؤتمر الأطراف وإلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، ووفقاً للمادة ٢٠ من مشروع النظام الداخلي المطبق حالياً. ووافق المكتب كذلك على أن يوصي مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بأن يقبل وثائق تفويض ممثلي جميع الأطراف المذكورة في هذا التقرير على أن تُقدّم وثائق التفويض الرسمية لممثلي الأطراف المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه إلى الأمانة في أقرب وقت ممكن وفقاً للمادة ٢١ من مشروع النظام الداخلي المطبق حالياً.